آدركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح
واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال
وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف
بقصر بني حديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا
المحرف بريحا بفتح الياء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري
والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد
بيرحا بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء
بفتح الراء ووقع في كتاب ابي داود وجعلت ارضي باريحا بالقصر وكثر
رواياتهم في هذا المحرف بالقصر وروياه عن بعض شيوخنا
بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حايط يسمى بهذا
الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام
القاضي قوله قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الخ فيه دلالة للمذهب الصحيح
وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله تعالى
قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله
يقول وانما يقال الله قال او قال الله فلا يستعمل مضارعا وهذا
غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرق منها في كتاب الاذكار وكما
من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم
وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث
استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في
كيفية الصدقة ووجوه الطاعات وغيرها قوله صلى الله
عليه وسلم الخ ذلك مال رابح قال اهل اللغة الخ بالكسر الحاء
المهملة وبتشديد الياء مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين

وحكى

وحكى الاخر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا
كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال
ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الحاء فيه كسكون
اللام في هل وبل ومن قال ومن قال الخ بكسر منونا شبهه
بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد
وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره عند
الاعجاب وامامًا قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح ضبطناه هنا
بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه
في كتاب مسلم بالياء الموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في
البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالياء الموحدة فمعناه ظاهر
ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رابح عليك اجره ونفعه في الاخرة
وهذا الحديث فيه من الفوايد غير ما سبق ان الصدقة على
الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة
يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين
فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وهما يجتمعان معه في الجد
السابع قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت
الجارية لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا
وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في
رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك
بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية كل مالك في الموطا
اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله
عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بالاقارب الام اكرامًا لحقها
وهو زيادة في برها وفيه جواز نزع المرأة بمالها بغير اذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)